الإسلامية الصباح
العدد 1688 – السنة السادسة
الاثنين 9 ذي الحجة 1434 – الموافق 14 اكتوبر 2013
Monday 14 October 2013 - No.1688 - 6th Year

من كنوز الدعاء

« الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسالك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم » . ويقول ذلك على المروة أيضا .

التسويف والتلكؤ عن أداء الفريضة يجعل إثمها عظيماً أمام المولى

الركن الأعظم .. هنيئاً لمن أداه ولا حجة أمام الله لمن تركه بلا عذر

معا لحج خال من التدخين
Tobacco-free Hajj
مكة المكرمة

يُمكن أن نُشير إليها على النحو التالي :

أولا : في الحج تربية للإنسان المسلم على أحد المبادئ الإسلامية العظيمة ، ويتمثل في التربية الجادة على تعظيم حرمات الله جل وعلا . وهذا يعني أن على الإنسان المسلم الذي يأتي حاجًا أو معتمرًا إلى هذه البقاع المقدسة أن يُعظم حرمات الله تعالى ، وأن يعرف لهذه المشاعر حقها وهوما يتمثل في إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له ، وأن يعلم أنه بدخوله الديار المقدسة إنما يدخل في معاهدة سلم وسلام مع الوجود كله ، لأن الله تعالىَ أمر عباده بان يكون حرَمُه أمنا ، والمعنى أن من دخله من الخلائق كان آمنـا على نفسه وعرضه وماله .

ولـيـس هـذا فحسب ؛ بل إن الحيوان والنبات وما في حكمهما يشتركان في هذه المعاهدة الأمنية الإسلاميـة الـتي يؤكدها قوله تعالى : ﴾ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴿ « سورة آل عمران : من الآية 97 » .

ومن هنا تتضح بعض ملامح التربية الإسلامية التي تفرض على الحاج والمعتمر أن يكون في رحلته إلـى هـذه الديار المقدسة عاقدًا العزم على تعظيم حرمات الله تعالى ، وعدم إيذاء من فيها من الكائنات ، أو العبث بما فيها من المكونات لما يترتب على ذلك من الوعيد الشديد بالعذاب الأليم الذي جاء في معنى قوله تعالى : ﴾ ومن يُرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴿ « سورة الحج : 25 » .

ثانيًا: في الأداء الصحيح لمناسك وشعائر الحج القولية والعملية تحقيقٌ لمعنى الإخلاص الكامل لله وحده لا شريك له ، وهو ما يمكن أن يتحقق للإنسان المسلم عندما يقصد هذه الديار المقدسة حاجًا متجردًا من كل الأغراض الدنيوية والغايات الحياتية ، وعندما تكون غايته الرئيسة من رحلته مُتمثلة في طاعة الله تعالى والامتثال لأمره سبحانه ، والطمع في مرضاته جل في علاه.

وهنـا لا بُد من التأكيد على أن معنى الإخلاص المطلوب لا يتنافى ولا يتعارض أبـدًا مع السعي المشروع لتحقيق بعض المنافع الدنيوية المختلفة التي وردت الإشارة إليها في قوله تعالى : لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ « سورة الحج : من الآية 28 » .

ومما سبق يُمكن أن يبرز أحد أهم الأبعاد التربوية الرئيسة لفريضة الحـج والمتمثـل في أهميةِ تربية النفس البشرية تربية ذاتية على إخلاص النية لله تعالى في كل شأن من شؤون الحياة وكل جزئية من جزئياتها ، والاجتهاد في أن تكون مُختلف الأقوال والأعمال والنيات فردية كانت أم جماعية ، دينية أم دنيوية في سبيل الله وابتغاء طاعتهِ ومرضاته .

ثالثًا: في الحج بعامة تربيةً موسمية للإنسان المسلم على استثمار فترته الزمنية المحددة في كل ما يُمكن القيام به من الأقـوال والأعـمـال والطاعات المشروعة التي بينتها الآيات القرآنية وحثت عليها الأحاديث النبوية ودعـت إلـى اغتنامها سواءً أكان ذلك زمانيًا أو مكانيًا ، وبخاصة أنه يترتب عليها عظيم الأجر وجَزيل الثواب الذي وردت الإشارة إليه في كثير من الآيات والأحاديث الشريفة .

وهنـا لا بُد من الوقوف مع هذا الملمح التربوي الذي يؤكد على ضرورة اغتنام هذا الموسم العـبـادي الـذي لا يحصل في العام إلا مرةً واحـدة ، والعمل الجـاد على عدم التفريط في أيامه ولياليه واستثمارها في كل ما يُحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال والطاعات والقربات التي تُسهم بفعالية في تـزويـد الـنفس البشريةُ بالطاقة الإيمانية الروحية التي يحتاج إليها الإنسان المسلم بشكلٍ مُستمر في كل شأن من شؤون حياته ، والتي – لا شك – أن لها العديد من الانعكاسات الإيجابية على مختلف الجوانب التربوية الأخرى التي تتشكل من مجموعها شخصية الإنسان المسلم.

رابعًا: في الحج تربيةٌ على أهميـة الـتعـرف على مناسك وأعمال الحج والحـرص على حُسن أدائها وتطبيقها من خلال تـوخـي الـدقـة والحـرص على الامتثال والإتباع الكامل لهدي سيدنا ونبينا محمد « صلى الله عليه وسلم » الذي صحَ عنه أنه قال : «خـذوا عني مناسككم» « رواه البيهقي » .

وهنا تجـدر الإشـارة إلـى أن هـذا الإتـبـاع لتعاليم وهـدي السنة النبوية لا يُمكن أن يتحقق للإنسان إلا بسؤال أهل العلم الشرعي المـوثـوق فـي دينهم وأمانتهم وعلمهم عن الكيفية الصحيحة لأداء مناسك الحج ، وما يتبعها من الشعائر المختلفة التي تـؤدى بها هـذه العبادة العظيمة ، والحـذر من الوقوع في البدع والضلالات المنتشرة بـيـن الـنـاس فـي هـذا الـشـأن ، والاجتهاد في تصحيح الأخطاء التي يقع فيها كثيرٌ من الحجاج بقصد أو بغير قصد ، الأمر الذي يُشير إلى بُعد تربوي روحـي عظيم يتمثل في أن تمام العمل لا يمكنُ أن يتحقق إلا إذا كان موافقا للمنهج الصحيح المستمد من كتاب الله العظيم وسنة الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

خـامـسًـا: فـي رحـلـة الحـج تدريبٌ للنفس البشرية خلال هذه الرحلة التي تُسمى برحلة الـعُـمـر على الالـتـزام بالنظام والانضباط السلوكي لما يترتب على ذلك الانضباط من إنجاح لهذا الموسم العظيم ، عن طريق الالـتـزام الـفـردي والجماعي بالتعليمات التنظيمية لحركة الحجاج وتنقلاتهم ، والبُعد عن الـفـوضـى والـعـشـوائـيـة ، والحرص على إتباع إرشادات السلامة ، والمشاركة الفردية والجماعية في التنظيم ، والعمل الجاد والإيجابي على اكتساب التوعية الشاملة الصحيحة التي تكفل – بإذن الله تعالى – لمن التزم بها أداءَ شعائر الحج ومناسكه أداءً سليمًا .

وهنا يُمكن أن نلحظ جانبًا تربويًا تنظيميًا يمكن من خلاله تربية النفوس المؤمنة على محبة النظام واحترامه ، والحرص على الالتزام به والاعتياد عليه بدافع ذاتي في مختلف شؤون الحياة ومُجرياتها طيلة العمر .

سـادسًـا: فـي أداء المسلم لمختلف شعائر الحج ومناسكهِ ومُمارساته السلوكية قولية كانت أو عملية تربية للمسلم على حُسن التعامل مع إخوانه المسلمين الذين تربطه بهم رابطة الأخـوة الإيمانية المتمثلة في قولهِ تعالى : ﴾ إنما المؤمنون إخْوَةٌ ﴿ « سورة الحجرات : من الآية 10 » .

وهنا يُمكن الإشارة إلى بُعد تـربـوي أخـلاقـي يـفـرض علىَ الحـاجّ والمعـتـمـر أن يُحسن التعامل مع إخوانه المسلمين ، وأن يتخلق معهم بالأخلاق الحسنة الرفيعة ، وأن يُحسن مصاحبتهم ومعايشتهم والتعامل معهم ، وأن يتحمل ما قد يحصل منهم من أخطاء أو تجاوزات بأن يتعامل مع كلّ موقف بما يستدعيه الحال من ضوابط الأخوة الإيمانية التي جمعتهم جميعًا في هذه البقاع الطاهرة ضيوفًا للرحمن في حرم الله الآمن يسألونه عظيم فضله وكريم غفرانه .

سـابـعًـا: فـي مـوسـم الحـج فرصة سانحة يُمكن استثمارها من المنظور التربوي الاجتماعي عندما يُتيح المسلم الفرصة للآخرين من إخوانه المسلمين حتـى يتمكنوا مـن أداء هـذه العبادة بيُسر وسهولة ، وهو جـانـبٌ سـلـوكـيٌ راقٍ يتحقق عندما ينوي بعض المقتدرون عدم أداء فريضة الحج بنفسه ، والتصدق بتكاليف رحلة الحج على غيره من إخوانه المسلمين الذين لم يسبق لهم أداء الفريضة فيتمكنوا من أدائها جراء ذلك التصرف الأخوي الذي يدل على مضمون تربوي اجتماعي يُنمي في النفوس المؤمنة مبدأ الإيثار ، ويُعـودهـا على حب الخير للجميع انطلاقًا من مبدأ محبة المسلم لأخيه المسلم ، والعمل على إتاحة الفرصة للآخرين من أبناء المجتمع الذين لم يسبق أن تيسرت لهم فرصة أداء مناسك الحج والعمرة حتى يتمكنوا من أدائها بيُسر وسهولة ، ولا سيما أن الكثير منهم في شوق شديد وحاجة ماسة إلـى استشعارَ إخوانهمْ المسلمينَ لهذا الأمر ، وإسهامهم الفعلي في تحقيق هذا الأمل الذي تنشده أنفسهم ، وتهفوا إليه أفئدتهم .

وهنا لا بُد من الإشارة إلى أن في هذا الجانب ملمحٌ تربوي اجتماعيٌ رئيسٌ يتمثل في تحقيق انتماء الفرد المسلم إلى مجتمعه الإسلامي الذي يعيش فيـه ويـنـتـمـي إلـيـه مـن خـلال معايشته الحقيقية لمن فيه ، واستشعاره الحقيقي لحاجاتهم ومطالبهم ، وتفاعله الإيجابي المثمر الذي يجعله يفرح لفرحهم ، ويـتـألـم لألمـهـم ، ويتلمس احـتـيـاجـاتـهـم ، ويُشـاركـهـم ظروفهم وأحوالهم .

فإن ما سبقت الإشارة إليهِ ليس إلاّ غيضا من فيض وقليلا من كثير ؛ إذ إن عبادة الحج تزخر بالكثير من المعاني والأبـعـاد والـدروس والملامح والـدلالات والمضامين التربوية التي لم نتطرق في هذه المقالة إلا إلى النزر اليسير منها ، مؤملين أن يُيسر الله تعالى لنا استكمال البقية الباقية في مقالات قادمة، والـلـه تعالى نـسـال التوفيقَ والسداد ، والهداية والرشاد .

فتاوى الحج

هل الحج يكفر كل ما قبله من الذنوب بحيث مثلا تارك الصلاة يبدأ صفحة جديدة، ولأن الحديث يقول حج مبرور ليس له جزاء الا الجنة. وفي حديث آخر يرجع كما ولدته أمه. أي لا شيء عليه، معنى هذا أنه مغفور له، كل شيء مثل الحديث الذي قاله في أهل بدر يقول عنهم النبي «صلى الله عليه وسلم»:» لعل الله نظر إلى أهل بدر فقال افعلوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم».

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فجمهور أهل العلم على أن الحج إنما يكفر الصغائر، وأما الكبائر فتحتاج إلى توبة خاصة، فإن الصلاة وهي أعظم من الحج لا تكفر إلا الصغائر بنص الحديث الثابت في الصحيح: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر.

ومن العلماء من قال إن الحج يكفر الصغائر والكبائر لظواهر الأحاديث، ومعنى تكفيرها أن إثمها يسقط عنه لا أن المطالبة بقضائها تسقط، فمن حج ولم يكن يصلي لزمه قضاء ما تركه من الصلوات عند الجماهير، وإن أثر الحج في إسقاط إثمها.

وأما معنى التبعات فمدار كلام الشراح على أن المراد بها المظالم التي بين العباد. ثم إن في صحة هذا الحديث خلافا، وأكثر العلماء على أن الحج لا يكفر المظالم، بل لا بد من التوبة المستلزمة توفية الحق إلى صاحبه أو يكون القصاص يوم القيامة.

وقد تكلم الشيخ علي القاري في مرقاة المفاتيح على هذه المسألة كلاما نفيسا ونحن نسوقه بحروفه، قال رحمه الله: ورواه أبو يعلى بسند فيه ضعيف بلفظ إن الله يطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثا غبرا أقبلوا إلي من كل فج عميق فاشهدكم أني قد أجبت دعاءهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا وعادوا في الرغبة والطلب فاشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت جميع ما سألوني وتحملت عنهم التبعات التي بينهم. ورواه الخطيب في المتفق والمفترق. قال بعض: وإذا تأملت ذلك كله علمت أنه ليس في هذه الأحاديث ما يصلح متمسكا لمن زعم أن الحج يكفر التبعات لأن الحديث ضعيف بل ذهب ابن الجوزي إلى أنه موضوع، وبين ذلك على أنه ليس نصا في المدعي لاحتماله، ومن ثم قال البيهقي يحتمل أن تكون الإجابة إلى المغفرة بعد أن يذيقهم شيئا من العذاب دون ما يستحقه فيكون الخبر خاصا في وقت دون وقت يعني ففائدة الحج حينئذ التخفيف من عذاب التبعات في بعض الأوقات دون النجاة بالكلية، ويحتمل أن يكون عاما، ونص الكتاب يدل على أنه مفوض إلى مشيئته تعالى، وحاصل هذا الأخير أنه بفرض عمومه محمول على أن تحمله تعالى التبعات من قبيل ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وهذا لا تكفير فيه، وإنما يكون فاعله تحت المشيئة، فشتان ما بين الحكم بتكفير الذنب وتوقفه على المشيئة؛ ولذا قال البيهقي: فلا ينبغي لمسلم أن يغر نفسه بأن الحج يكفر التبعات فإن المعصية شؤم وخلاف الجبار في أوامره ونواهيه عظيم، وأحدنا لا يصبر على حمى يوم أو وجع ساعة فكيف يصبره على عقاب شديد وعذاب أليم لا يعلم وقت نهايته إلا الله. وإن كان قد ورد خبر الصادق بنهايته دون بيان غايته متى كان مؤمنا، وهذا لا ينافي قول ابن المنذر فيمن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، إن هذا عام يرجى أن يغفر له جميع ذنوبه صغائرها وكبائرها، وإنما الكلام في الوعد الذي لا يخلف وقد ألف في هذه المسألة شيخ الإسلام العسقلاني رحمه الله الباري تأليفا سماه قوت الحجاج في عموم المغفرة للحاج رد فيه قول ابن الجوزي رحمه الله أن الحديث موضوع بأنه جاء من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما غايته أنه ضعيف ويعضد بكثرة طرقه، وقد أخرج أبو داود في سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله في الأحاديث المختارة مما ليس في الحديثين وقال البيهقي له شواهد كثيرة، فإن صح شواهده ففيه الحجة، فإن لم يصح فقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وظلم بعضهم بعضا دون الشرك. اهـ ولا يخفى أن الأحاديث الصحيحة الصريحة لا تكون إلا ظنية فما بالك بالأحاديث الضعيفة ولا شك أن المسائل الاعتقادية لا تثبت إلا بالأدلة القطعية رواية ودراية نعم يغلب على الظن رجاء عموم المغفرة لمن حج حجا مبرورا وسعيا مشكورا وأين من يجزم بذلك في نفسه أو غيره وإن كان عالما أو صالحا في علو مقامه فمن المعلوم أن غير المعصوم يجب أن يكون بين الخوف والرجاء فنسأل الله حسن الخاتمة المقرونة بقبول التوبة وحسن العمل الموجب للمثوبة من غير سبق العقوبة.

فضل صوم عرفة

إن يوم عرفة الموافق للتاسع من شهر ذي الحجة يعد من أشرف أيـام السنة خصه الله بالفضل والتشريف وعظم الثواب فيه من بين سائر الأيام.

ويتأكد استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج لما ثبت في السنة من حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية». وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صيام يوم عرفه أحتسب على الله أنه يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده». رواه مسلم. أما المشتغل بالوقوف في عرفة من أهل المناسك فلا يشرع لهم صومه لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك صوم يوم عرفة وهو حاج لانشغاله بنسك الحج حتى لا يضعف عن الدعاء والذكر والعبادة ويتفرغ قلبه لذلك في هذا المشهد العظيم وقد ورد في الصحيحين: « أن الناس شكوا في صومه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسل إليه بقدح من لبن فشربه ضحى يوم عرفة والناس ينظرون». وروي النهي عن ذلك ومن صامه وهو متلبس بالحج فقد خالف السنة ودخل في التكلف وقال ابن عمر : «لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان وأنا لا أصومه».

وصوم يوم عرفة يكفر السيئات ويكثر الحسنات للعام السابق والعام اللاحق والصحيح أن هذا التكفير خاص بالصغائر دون الكبائر لأن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة والتخلص منها لقوله تعالى: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ». وفي الصحيحين قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر». وهذا شرف عظيم لا ينبغي للمؤمن أن يزهد به ولا يكاد يسلم أحد من مقارفة الذنوب لكن لا يتكل على هذا العمل ويسرف في اجتراح الكبائر وليشدد على نفسه فيها فإنه لا نجاة منها إلا بالتوبة.

ولا حرج على المسلم أن يتطوع بصوم عرفة وغيره من النوافل قبل قضاء رمضان جريا على الأصل في العبادات ولأنه لم يرد نهي صحيح عن ذلك ولأن الشارع وسع في قضاء رمضان إلى آخر السنة لفعل عائشة رضي الله عنها وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها ولأن المنع يوقع المسلمين في ضيق ويفوت عليهم خيرا عظيما لا سيما النساء فلا وجه للمنع من ذلك ولا حجة مع من كره أو حرم التطوع بعرفة وغيره قبل القضاء والخبر الوارد في هذا الباب لا يصح والأفضل أن يبدأ بالقضاء ثم يتطوع بعرفة لأنه أبرأ لذمته والاشتغال بالواجب أولى من النفل.

ولا يجزئ صوم يوم عرفة بنية القضاء أو النذر ونية التطوع بعرفة لأن يوم عرفة تطوع خاص وعبادة مستقلة لها فضل خاص تفتقر إلى نية خاصة بها والمشغول لا يشغل ولأن كلا العبادتين مقصود من الشارع فعلها بذاتها فلا يصح الجمع بين النيتين ولا يتداخلان في عبادة واحدة لتغايرهما وإنما لكل عبادة نية مستقلة.

ولا يشترط فيما يظهر لي في تحصيل فضل صوم عرفة النية من الليل وإدراك الصوم من أول النهار لأنه صوم تطوع والتطوع لا يشترط فيه تبييت النية من الليل ولا دليل على اشتراطه والشارع وسع في النوافل وخفف في أحكامه ليرغب العباد به ولأن من أمسك في النهار ولم يفطر قبل ذلك يصدق عليه صوم يوم عرفة ولأن الصوم لا يتبعض وفضل الله واسع فمن استيقظ في نهار عرفة ولم يأكل ثم عزم على صوم عرفه رجي له تحصيل الفضل الخاص به بإذن الله وهذا مذهب الشافعية.

ولا حرج على المسلم أن يصوم يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة لأنه يصومه لتحصيل فضل عرفة وهذا مقصد مشروع ولا يصومه لأجل تخصيص الجمعة والنهي عن صوم يوم الجمعة لكراهة قصد تخصيصه بصوم تعظيما له ولذلك شرع صوم يوم قبله أو بعده ويتعذر هنا صوم يوم بعد عرفة لأنه يوافق العيد وقد انعقد الإجماع على تحريم صوم العيد فلا حرج في إفراد صوم عرفة إذا صادف يوم الجمعة من غير صوم يوم قبله لأنه لم يقصد الجمعة.

وينبغي للمسافر أن لا يفرط في صوم يوم عرفة ولا يزهد في فضله إذا كان صومه لا يشق عليه لأنه فضل عظيم يفوت محله ولا يتكرر في السنة وكثير من أهل السياحة لا يصومون عرفة مع تيسر الأمر عليهم وهذا من الغبن.

وإذا كان صوم يوم عرفة يوقع المؤمن في حرج في معيشته أو يفوت عليه القيام بواجب لوالديه أو حق متأكد أو يسبب له الهلاك وشدة المرض فمن الفقه له ترك صومه تحصيلا للمصالح ودرء للمفاسد طاعة لله.

ومن داوم على ترك صوم عرفة وزهد في فضله واستهان بشرفه مع استطاعته وفراغه وتيسر أموره فهذا دليل على غفلته وتضييعه لمواسم الله مع حاجته لتكفير سيئاته ورفعة درجاته.

ويعظم ثواب الأعمال والطاعات في يوم عرفة من صلاة وذكر وتكبير وتهليل وتلاوة وصلة وصدقة ودعاء لأنه زمن فاضل يباهي الله عباده في مشهد عرفة ويعتقهم من النار كما جاء في صحيح مسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو يتجلى ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء».

ولا يشرع التعريف والوقوف نهار عرفة في سائر البلاد والاجتماع في المساجد والخلوات للعبادة والذكر وإنما يشرع فقط في عرفة لأهل المناسك أما غير الحجاج فلا يشرع لهم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم ولأن هذه العبادة خاصة بموقف عرفة والخير والبركة في اتباع السنة وسنة الخلفاء ومن فعله من السلف فاجتهاد منه ولا دليل على فعله والعبادات لا تشرع بالاستحسان والقياس. قال شعبة: «سألت الحكم وحماد عن الاجتماع عشية عرفة فقالا محدث». وسئل إبراهيم النخعي عن التعريف فقال: «إنما التعريف بمكة». وسئل مالك عن الجلوس بعد العصر في المساجد بالبلدان يوم عرفة للدعاء فكره ذلك وقرر ابن تيمية بدعية هذا العمل وينبغي على المؤمن أن يغلق أبواب البدع ووسائلها على نفسه ويسلك الطريق الواضحة ليصون دينه وتسلم له السنة ويلقى ربه ثابت على هدي الرسول غير مبدل.